وقد امتحن بعض الثقات من طلبة العلم البناء الموجود الان المجعول علما
على جمرة العقبة وانظر من احدث ذلك البناء وفي اي وقت حدث وما
حازه هذا الشباك الحديد الحادث من الارض التي عن يسار العلم الى جهة منى
ويمينه الى جهة مكة وامامه الى جهة الوادي وعرضه باعتبار اساسه
وباعتبار ما فوق الاساس بقدر قامة ومحل العلم وطوله وما بين طرفي
الشباك بذراع الحديد المعروف بالحجاز الذي قدره اثنتان وثلاثون
اصبعا وهو ذراع وثلث بالذراع الشرعي عند اطلاقه وهو شبران كل شبر
اثنا عشر اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات شعر
البرذون وهو بالاصابع اربع وعشرون اصبعا فمساحة يسار العلم الى
جهة منى ما بين ركن العلم والشباك بذراع الحديد ثلاثة اذرع وخمس
اصابع ونصف اصبع وبذراع اليد اربعة اذرع وخمس اصابع ونصف
اصبع ويمين العلم الى جهة مكة ما بين ركنه والشباك بذراع الحديد
ثلاثة اذرع ونصف وربع ذراع وبذراع اليد خمسة اذرع وامام العلم
الى جهة الوادي ما بين ظاهر اساسه الى الشباك الحادث اربعة اذرع
حديد وسبع اصابع وبذراع اليد خمسة اذرع ونصف وثمن ذراع
وعرض اساس العلم من جهة الوادي ثلاثة اذرع حديد وخمس اصابع
وبذراع اليد اربعة اذرع وخمس اصابع واما عرضه باعتبار ما فوق
اساسه بقامة فهو ثلاثة اذرع حديد وثلاث اصابع ولا نظر الى عرض
غير اساسه ولا الى طوله وهو ثمانية اذرع يد وثلثا ذراع يد في الهوا
لعدم تعلق حكم شرعي بذلك وخروج اساس بناء العلم عن الجبل الملاصق
به الى جهة الوادي ذراع حديد واصبعان وباليد ذراع وعشر اصابع
من جهتيه مكة ومنى وما بين طرفي الشباك الحديد مع ادخال
مساحة العلم فيه عشرة اذرع حديد واصبعان ونصف وبذراع اليد ثلاثة
عشر ذراعا وعشر اصابع ونصف اصبع فهذه حدود العلم
الى الشباك وهل ارض العلم من اصل المرمى المعتبر بحيث يجزي الرمي
الى محله لو ازيل اولا خلاف ذهب ابن حجر الى انها ليست من المرمى فلا يجزي
الرمي اليها لو ازيل العلم وقال ابن ج تبعا للسمهودي منه ويجزي الرمي اليه لو ازيل

واما

واما ذات العلم المبني فليس مرمى فلا يكفي الرمي الى العلم المنصوب في الجمرة كما يرميه
الى جهة في الجمرة وان وقع فيه عند ابن حجر قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع
في الجمرة فوقع فيها اجزا قال الشيخ عبد الرؤف والاوجه انه لا يكفي
لصرفه عن الجمرة الى العلم وفي الايعاب انه يغتفر للعامي ذلك وعند م ر
يجزي الرمي الى العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك
الا فعل الواجب اهـ والمرمى هو المحل المبني فيه العلم وثلاثة اذرع من
كل جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة اهـ شيخنا عن ابن ج
وهو صريح في اجزاء الرمي الى محل العلم لو ازيل وهو مخالف لابن حجر [illegible]
ولظاهر قول م ر فقد صرح بان الرمي لا يجزي الى العلم ولا الى محله لو
ازيل ولفظ النهاية قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه
احتياطا قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصا
فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حده به بعض المتا
من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس
لها الا وجه واحد قريب مما تقدم اهـ وقوله قريب مما تقدم اي من كلام
الشافعي وحد بعض المتاخرين ولم نقف على معارض لهذا المتاخر الحاد
للمرمى بثلاثة اذرع بل رايت في عبارات الحنفية انه ان رمى ووقع بين
الحصاة والجمرة اقل من ثلاثة اذرع اجزا لانه قريب او ثلاثة فاكثر
فلا يجزي لانه بعيد كذا في الدر المختار والبحر الزاخر والعيني ويعنون
بالجمرة البناء الذي وضع علامة على المرمى واعلم اني طال ما تطلبت
من مذهب الحنفية الوقوف على حقيقة المرمى الحقيقي وهل لجمرة العقبة
جهة واحدة يجزي الرمي فيها لا في غيرها او اكثر من ذلك وما اول المرمى من
جهة الجبل وما اخره من جهة الوادي فلم اعثر على رامي بعد اطلاعي على الدر
وحاشيته طحطاوي وشامي وشرح العيني على الكنز وشرح مراقي
الفلاح [illegible] وشرح ملا علي قاري على المنسك المتوسط ومنسك
الشيخ شمس الدين محمد الطرابلسي والبحر الزاخر والفتاوى الهندية وفتاوى

Copyright King Saud University